**نظام الأوسمة السعودية**

المادة الأولى :

تمنح الأوسمة السعودية بأوامر ملكية للملوك ورؤساء الدول والشخصيات المدنية والعسكرية الوطنية والأجنبية ؛ تكريماً لهم، أو تقديراً لما قاموا به من أعمال، أو لتخليد وقائع مهمة، أو لتسجيل مناسبات ذات قيمة وطنية.

المادة الثانية:

**الأوسمة السعودية هي :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ب - قلادة الملك عبدالعزيز. | أ - قلادة بدر الكبرى . | 1 - أوسمة الدرجة الأولى : |
| ب - وشاح الملك عبدالعزيز من الطبقة الثانية. | أ- وشاح الملك عبدالعزيز. | 2 - أوسمة الدرجة الثانية : |
|  | وسام الملك عبدالعزيز | 3 - أوسمة الدرجة الثالثة : |
| ب- وسام الملك فيصل. | أ- وسام الملك سعود. | 4 - أوسمة الدرجة الرابعة : |
| د - وسام الملك فهد. | ج - وسام الملك خالد. |  |
|  | هـ - وسام الملك عبدالله. |  |

المادة الثالثة :

" قلادة بدر الكبرى" و "قلادة الملك عبدالعزيز" و "وشاح الملك عبدالعزيز"

و "وشاح الملك عبدالعزيز من الطبقة الثانية" و "وسام الملك عبدالعزيز" ؛ أوسمة تكريمية، أو تقديرية، أو تكريمية وتقديرية معاً.

المادة الرابعة :

"قلادة بدر الكبرى" و "قلادة الملك عبدالعزيز" هما أرفع الأوسمة السعودية درجة في التكريم، ولا تمنحان إلا تكريماً للملوك ورؤساء الدول، ويحملهما ملك المملكة العربية السعودية تبعاً لمبايعته ملكاً.

المادة الخامسة :

**يُمنح "وشاح الملك عبدالعزيز" للأشخاص المذكورين فيما يأتي :**

أ - أعضاء مجالس الوصاية على العرش أو من في مستواهم.

ب - أولياء العهد وأمراء الأسر المالكة.

ج - رؤساء مجالس الوزراء.

د - رؤساء الهيئات النيابية ومن في درجتهم.

المادة السادسة :

يُمنح وشاح الملك عبدالعزيز من الطبقة الثانية للوزراء والسفراء السعوديين والأجانب ممن قدموا للدولة خدمات جليلة غير عادية.

المادة السابعة :

يشتمل "وسام الملك عبدالعزيز" على خمس درجات هي : الدرجة الممتازة، والدرجة الأولى، والدرجة الثانية، والدرجة الثالثة، والدرجة الرابعة. ويُمنح تقديراً لمن قدم خدمات كبرى للدولة أو لإحدى مؤسساتها، أو قام بخدمات أو أعمال ذات قيمة معنوية مهمة، أو قدم تضحيات كبيرة.

المادة الثامنة :

يُمنح وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الممتازة لمن يُعين وزيراً أو في مرتبة وزير أو ما يعادلها ولمن يعين سفيراً ممثلاً للمملكة في الخارج. ويمنح وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الأولى لمن يعين في المرتبة الممتازة أو ما يعادلها، ولمن يعين عضواً في مجلس الشورى. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الضوابط اللازمة لذلك.

المادة التاسعة:

وسام الملك سعود، ووسام الملك فيصل، ووسام الملك خالد، ووسام الملك فهد، ووسام الملك عبدالله؛ أوسمة تقديرية، تكون في الدرجة الرابعة من حيث الترتيب بالنسبة إلى الأوسمة السعودية، ويشتمل كل منها على ثلاث درجات. وتُمنح بمناسبة اليوم الوطني للمملكة لمن حققوا إنجازات كبيرة أو قاموا بعمل استثنائي مميز، **وذلك على النحو الآتي :**  
١ - يُمنح وسام الملك سعود تقديراً للمتميزين في مجال الخدمة المدنية، والقضاء، والاقتصاد والمال، والمهن الحرة، ولمن قام بعمل بطولي نبيل .  
٢ - يُمنح وسام الملك فيصل تقديراً للمتميزين في مجال خدمة الإسلام، والمجال الدبلوماسي، والمجالات العسكرية والأمنية.  
٣ - يُمنح وسام الملك خالد تقديراً للمتميزين في مجال خدمة اللغة العربية، والتراث الوطني، وحماية البيئة والتطوير الحضري.  
٤ - يُمنح وسام الملك فهد تقديراً للمتميزين في مجالات العلوم، والفنون، والآداب، والطب، والتربية والتعليم، والبحث العلمي، والتنمية المستدامة، وكذلك لأصحاب المبادرات البارزة في مجالات خدمة المسلمين، والعناية بكتاب الله والسنة النبوية، وخدمة التضامن العربي، وتوطيد الأمن والاستقرار الدوليين، والمحافظة على الأمن الوطني.   
٥ - يُمنح وسام الملك عبدالله تقديراً للمتميزين في مجال المبادرات الإنسانية العالية، والتنمية الاجتماعية، والوحدة العربية والإسلامية، وإرساء مبادئ العدالة والتسامح، والتقنية والاتصالات، والتطوير الإداري.

المادة العاشرة :

للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والجمعيات الأهلية أن تُرشح من تراه للأوسمة التي تُمنح بمناسبة اليوم الوطني وفقاً للمادة (التاسعة) من هذا النظام، وذلك بناءً على توصية لجنة برئاسة الوزير أو رئيس الجهاز الحكومي، ويُقصر الترشيح على من قاموا بعمل استثنائي مميز.

وتُرفع الترشيحات إلى رئيس مجلس الوزراء قبل اليوم الوطني بثلاثة أشهر على الأقل، ويُعلن عمن يُمنحون هذه الأوسمة بمناسبة اليوم الوطني من كل عام.

وتُبين اللائحة التنفيذية للنظام أعضاء لجان الترشيح، والشروط والإجراءات والبيانات اللازمة لذلك.

المادة الحادية عشرة :

لا يُسحب الوسام من حامله إلا بأمر ملكي مُسبب.

المادة الثانية عشرة :

يجوز - في حالات استثنائية لها ما يسوغها - منح الوسام لمن يستحقه من المتوفين.

المادة الثالثة عشرة :

تُبين اللائحة التنفيذية لهذا النظام أوصاف الأوسمة السعودية، وشروط منحها وإجراءاته، وحالات حملها، وحالات سحبها.

المادة الرابعة عشرة :

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس المراسم الملكية، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق من سبق منحهم أوسمة، يُلغي هذا النظام نظام الأوسمة السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/23) وتاريخ 6 / 9 / 1389هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 14 / 9 /1391هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 4 /3 / 1397هـ. كما يُلغي ما يتعارض معه من أحكام.

المادة السادسة عشرة :

يعمل بهذا النظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**نظام الميداليات المدنية والعسكرية**

المادة الأولى

تُحدَّث ميدالية باسم ( الاستِحقاق ).

المادة الثانية

تُمنح هذه الميدالية  بأمر ملكي بناءً على التِماس الإدارات المُختصة.

المادة الثالثة

**تشتمل  ميدالية الاستِحقاق السعوديّ على ثلاث درجات:**

الأولى : مُذهبة.

الثانية : فضية.

الثالثة : برونزية.

المادة الرابعة

تُمنح ميدالية "الاستِحقاق" إلى المدنيين، ولا تُمنح لأول مرة إلا من الدرجة الثالثة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة السادسة من شروط منح وسام الملك عبدالعزيز .

المادة الخامسة

**يُحدَّد فيما يلي العدد الأقصى من الرعايا السعوديين الذين يُمكِن منحُهم  ميدالية " الاستِحقاق "أو ترفيعُهم من درجة إلى أُخرى خِلال السنة الجارية:**

- ميدالية الدرجة الأولى : المُذهبة.

- ميدالية الدرجة الثانية : الفصية.

- ميدالية الدرجة الثالثة : البرونزية.

المادة السادسة

تُطبَّق أحكام المواد 5 و6 و7 و8، من نِظام شروط منح وسام الملك عبدالعزيز على كُل من يُرشح لنيل  ميدالية " الاستحقاق " أو يحملها، أمَّا تطبيق الأحكام المُتعلِّقة بحالات سحب الميدالية وتنفيذ التدابير المُتَّخذة بشأنِها فيجرى وِفقاً لما جاء في المادة الحادية عشرة من نِظام الأوسِّمة .

المادة السابعة

**تُحدَّد أوصاف  ميدالية " الاستحقاق " كما يلي:**

1 - تكون الميدالية من المعدن مُستديرة الشكل قطر دائرتِها (35) مليمتر، ويشتمل وجه المدالية على دائرة من الميناء الخضراء مُحاطة بخط، توشح في أعلاها بخيوط ويُكتب في أسفلِها عبارة "المملكة العربية السعودية"، ويُكتب وسط دائرة الميناء الخضراء عبارة "الاستِحقاق".

2 - تُعلق الميدالية بشريطة من القماش الموشح طولها (55) مليمترا وعرضِها (35) مليمتر ذات لون أبيض في الوسط ولون أخضر في كُلٍ مِن الجانبين بشكل عامودي مرتبطتين بحلقة تُمثل العقال. ويُطرز  الشعار السعوديّ في وسط الخط العامودي الأبيض.

3 - للتفريق بين الدرجات يُرسم الشعار وتُكتب العبارات والخيوط التي توشح الميدالية بِها كما يلي:

للدرجة الأولى : باللون الذهبي.

للدرجة الثانية : باللون الفضي.

للدرجة الثالثة : باللون البرونزي.

المادة الأولى

تُحدَّث ميدالية باسم ( التقدير العسكري ).

المادة الثانية

تُمنح هذه الميدالية  بأمر ملكي بناءً على التِماس من رؤساء الدوائر المُختصة.

المادة الثالثة

**تُمنح هذا الميدالية إلى رجال القوات المُسلحة في الحالات التالية، ودونما النظر إلى الأقدمية:**

1 - إلى ضُباط وصف ضُباط وجنود الجيش في مُختلف القطاعات و الحرس الوطني و الأمن العام و سلاح الحدود و الشرطة.

أ - عندما يجري التنويه بِهم من قِبل رؤسائهم الأعليين لأعمال باهِرة قاموا بِها أثناء العمليات الحربية أو أثناء المُحافظة على الأمن والسلامة العامة.

ب - إذا أصيبوا بجراح خطرة أثناء قيامِهم بالخدمة.

المادة الرابعة

**تشتمل ميدالية "التقدير العسكرية" على ثلاث درجات:**

الدرجة الأولى : للضُباط من رُتبة قائد فما فوق.

الدرجة الثانية : للضُباط وصف الضُباط.

الدرجة الثالثة : للجنود.

المادة الخامسة

تطبق الأحكام المُتعلِّقة بحالات سحب الميدالية وتنفيذ التدابير المُتخذة بشأنِها وِفقاً لأنظِمة الجيش و الحرس الوطني و الأمن العام .

المادة السادسة

**تُحدَّد أوصاف ميدالية التقدير العسكري كما يلي:**

1 - تكون الميدالية من المعدن مُستديرة الشكل قُطر دائرتِها (35) مليمترا.

2 - يشتمل وجه الميدالية على دائرة مُحاطة بخط وفي مُنتصفِها دائرة من الميناء الخضراء، يُرسم في وسطِها باطر بحري وعليه درع ورمحين عربيين مُتعاكسين يمتدان إلى جانبي الميدالية. ويرسم في أعلاها الصقر وفي أسفلِها مدفعين مُتعاكسين.

- يُكتب في الجانب الأيمن للدائرة عبارة "التقدير" وفي الجانب الأيسر عبارة "العسكري".

3 - تُعلق الميدالية بشريطه طولها (55) مليمترا وعرضُها (35) مليمترا، ذات لون أصفر ذهبي في النصف مُطرز عليه  الشعار السعودي وفي كُل من جانبي الشريطة خط أخضر في وسطه خط أصفر بشكل عامودي.

4 - للتفريق بين درجات الميدالية، يُطرَّز الشعار وتُكتب العبارات وتكون الرسوم والخيوط التي توشح الميدالية بِها كما يلي:

للدرجة الأولى : باللون الذهبي.

للدرجة الثانية : باللون الفضي.

للدرجة الثالثة : باللون البرونزي.

المادة الأولى

تُحدَّث ميدالية باسم ( الصقر للطيران ).

المادة الثانية

تُمنح هذا الميدالية  بأمر ملكي بناءً على التِماس من  وزير الدِّفاع .

المادة الثالثة

**تُمنح ميدالية "الصقر للطيران" لرِّجال سلاح الطيران الملكي السعوديّ، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:**

أولاً : أ - إذا قاموا بأعمال باهِرة أثناء عمليات حربية أو أثناء المُحافظة على الأمن والسلامة العامة.

ب - إذا قاموا بأعمال جوية مهنية خطرة:

كمساندة القوات البرية - خرق تطويق - إتلاف معدات العدو - إسقاط طائرة العدو - العودة بطائرة مصابة بعطب للقاعدة عقب معارك أو نتيجة عطل فني وغير ذلك من أعمال بترك أمر تقديرها للرؤساء العسكريين الأعليين .

ثانياً : لقائد سلاح الجو ، بحُكم توليه هذه القيادة، و لقائد قاعدة جوية ، شرط أن يكون قد مارس بالفعل مهام قيادة قاعدة مُدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثالثا: لمختلف العسكريين والمدنيين الفنيين فى حال تميزهم بعمل بطولي فى حقل الطيران أو لحساب سلاح الجو الملكي أو خلال عمليات مشتركة .

المادة الرابعة

**تشتمل ميدالية " الصقر للطيران " على ثلاث درجات:**

الدرجة الأولى : للضُباط القادة وما فوق.

الدرجة الثانية : للضُباط وصف الضُباط وللفنيين المدنيين وأساتذة المدرسة الجوية وأطبائها والمُستشارين المُلحقين بالسلاح الجوي .

الدرجة الثالثة : لجنود السلاح الجوي وللعُمال الاختصاصيين من مدنيين وعسكريين.

المادة الخامسة

تُطبَّق الأحكام المُتعلِّقة بحالات سحب الميدالية وتنفذ التدابير المُتخذة بشأنِها وِفقاً لأنظِمة الجيش و الحرس الوطني و الأمن العام .

المادة السادسة

**تُحدَّد أوصاف ميدالية " الصقر للطيران " ، كما يلي:**

1 - تكون الميدالية من المعدن مُستديرة الشكل قطر دائرتِها (35) مليمترا.

2 - يشتمل وجه الميدالية على دائرة من الميناء الخضراء مُحاطة بخط يُكتب في أعلاها عبارة "المملكة العربية السعودية" وفي أسفلِها عبارة "الصقر للطيران".

في وسط دائرة الميناء الخضراء دائرة من الميناء البيضاء في مُنتصفِها  الشعار السعوديّ .

3 - تُعلق الميدالية بشريطة طولها (55) مليمترا وعرضُها (35) مليمترا ذات لون أصفر في وسطِها وفي كُل من جانبيها خط لون أخضر ضمنه خط أصفر عامودي.

وفي منتصف الشريطة على اللون الأصفر يطرز (الصقر).

4 - وللتفريق بين الدرجات تُكتب العبارات ويُرسم الصقر كما يلي:

للدرجة الأولى : باللون الذهبي.

للدرجة الثانية : باللون الفضي.

للدرجة الثالثة : باللون البرونزي.

المادة الأولى

تُحدَّث ميدالية باسم ( سلاح البحرية ).

المادة الثانية

تُمنح هذا الميدالية  بأمر ملكي بناءً على التِماس من  وزير الدِّفاع .

المادة الثالثة

**تُمنح هذه الميدالية إلى رجال سلاح البحرية الملكي الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:**

أولاً : أ - إلى رجال سلاح البحرية الملكي إذا قاموا بأعمال باهِرة أثناء عمليات حربية أو أثناء المُحافظة على الشواطئ.

ب - إذا قاموا بأعمال بحرية خطرة يُترك أمر تقديرها للرؤساء العسكريين الأعليين.

ثانياً : إلى قائد سلاح البحرية بحُكم توليه هذه القيادة، وإلى قائد قاعدة بحرية شرط أن يكون قد مارس بالفعل مهام قيادة قاعدة مُدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثالثاً : إلى العسكريين من مُختلف القِطاعات وإلى المدنيين الفنيين وذلك في حال تميُزِهم بعمل بطولي في حقل البحرية أو لصالِح سلاح البحرية الملكي أو خِلال عمليات مُشتركة.

المادة الرابعة

**تشتمل ميدالية " سلاح البحرية " على ثلاث درجات، وهي:**

الدرجة الأولى: للضُباط القادة وما فوق.

الدرجة الثانية: للضُباط وصف الضُباط والفنيين المدنيين وأساتذة المدرسة البحرية وأطبائها والمُستشارين والخبراء المُلحقين بسلاح البحرية الملكي .

الدرجة الثالثة : لجنود سلاح البحرية الملكي وللعُمال الاختصاصيين من مدنيين وعسكريين.

المادة الخامسة

تُطبَّق الأحكام المُتعلِّقة بحالات سحب الميدالية وتنفيذ التدابير المُتخذة بشأنِها وِفقاً لأنظِمة الجيش و الحرس الوطني و الأمن العام .

المادة السادسة

**تُحدَّد أوصاف ميدالية " سلاح البحرية " ، كما يلي:**

1 - تكون الميدالية من المعدِّن مُستديرة الشكل قُطر دائرتِها (35) مليمتر.

2 - يشتمل وجه الميدالية على دائرة من الميناء الخضراء مُحاطة بخط يُكتب في أعلاه عبارة "المملكة العربية السعودية" وفي أسفلِها عبارة " سلاح البحرية ".

في وسط الدائرة دائرة من الميناء البيضاء في مُنتصفِها رسم "بإطار بحري.

3 - تُعلق الميدالية بشريطة طولها (55) مليمتر وعرضُها (35) مليمتر ذات لون أزرق وفي كُلٍ مِن جانبيها خط لون أبيض وفي مُنتصف الشريطة يُطرز  الشعار السعوديّ .

4 - للتفريق بين درجات هذه الميدالية تُكتب العبارات ويُطرز  الشعار السعوديّ ، وتكون الرسوم كما يلي:

للدرجة الأولى : باللون الذهبي.

للدرجة الثانية : باللون الفضي.

للدرجة الثالثة : باللون البرونزي.

**نظام العلم للمملكة العربية السعودية**

القسم الأول: وصف العلم الوطني

المادة الأولى : الوصف العام

أ - العَلَم الوطني للمملكة العربية السعودية مُستطيل الشكل عرضُه يُساوي ثُلثي طوله، لونه أخضر مُمتداً من السارية إلى نهاية العَلَم تتوسطه الشهادة ( لا إله إلا الله محمد رسول الله ) وسيف مسلول تحتها وموازِ لها، تتجه قبضتُه إلى القسم الأدنى من العَلَم، وتُرسم الشهادة والسيف باللون الأبيض وبصورة واضِحة من الجانبين. وذلك كُله وِفق النموذج المرفق رقم (1).

ب - مساحة رسم الشهادة والسيف تُساوي:

عرضاً : مسافة عرض القسمين الأعلى والأدنى من العَلَم.

طولاً : مسافة عرض القسمين الأيمن والأيسر من العَلَم.

ج - تُرسم الشهادة بخط الثُلث وقاعدته في مُنتصف مسافة عرض رسم الشهادة والسيف، ويُرسم السيف بطول يُساوي ثلاثة أرباع طول رسم الشهادة وعلى مسافة مُتساوية من الجانبين.

المادة الثانية ( علم جلالة الملك )

يكون لجلالة الملك علم خاص يُطابق  العلم الوطني في أوصافِه ويُطرَّز في الزاوية الدُنيا مِنه المجاورة لعود العلم بخيوط حريرية مُذهبة شعار الدولة وهو السيفان المُتقاطِعان تعلوهما نخلة. وذلك وِفق النموذج المرفق رقم (2).

القسم الثاني: الأصول المُتعلِقة برفع الَعلم

المادة الثالثة ( العَلَم الوطني مرفوعاً وحده):

أ - يُرفع  العَلَم الوطني داخل المملكة ما بين شروق الشمس وغروبِها في أيام الجُمع والأعياد على جميع مباني الحُكومة والمؤسسات العامة.

المادة الرابعة ( العَلَم الوطني مرفوعاً مع أعلام الدول الأجنبية)

**إذا رفع  العَلَم الوطني في المملكة مع أعلام أجنبية أو رايات أُخرى فيكون له مكان الشرف على التفصيل الآتي:**

أ - إذا لم يكُن بجانب  العَلَم الوطني إلا عَلَم واحد أو راية واحدة فيُرفع  العَلَم الوطني على يمين المبنى أي على يسار الشخص الواقف قبالته. وذلك وِفق النموذج المرافق رقم (3).

ب - إذا كان بجانب  العَلَم الوطني أكثر من علم أجنبي أو راية فيُرفع  العَلَم الوطني وسط مجموعة الأعلام أو الرايات إذا كان عدَّدُها فردياً. وذلك وِفق النموذج المرافق رقم (4). وفي الوسط باتِجاه اليمين إذا كان عدَّدُها زوجياً. وذلك وِفق النموذج المرافق رقم (5).

ج - وفي كُل الأحوال يجب أن تكون السارية التي يُرفع عليها في وسط المبنى.

د - ولا يجوز في المكان الواحد رفع أي عَلَم أو راية بحيث يعلو العَلَم الوطني

المادة الخامسة (في المواكب)

يُرفع  العَلَم الوطني في الموكب في وسطه أو على يمينه حسب اتِجاه سيره، ويكون وضعُه بين الأعلام الأُخرى وِفق الترتيب المنصوص عليه في المادة الرابعة.

المادة السادسة

تُراعى قواعد القانون و العُرف الدولي فيما يتعلق برفع  العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالمُمثليات السياسية والقُنصلية للدول الأجنبية في المملكة، وكذلك الأُمم المُتحِّدة والهيئات الدولية والإقليمية أو رفعه على السيارات الخاصة بموظفيها، وفيما عدا ذلك لا يجوز رفع  العَلَم الأجنبي في المملكة إلا في الأعياد والمُناسبات الرسمية وبشرط الحصول على إذن من  وزارة الداخلية ، وأن يكون  العَلَم الأجنبي مصحوباً بالعَلَم الوطني ومتناسِباً معه في المقاس على أن يكون للعلم الوطني مكان الشرف على التفصيل المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا النِظام.

المادة السابعة

في الحفلات والمؤتمرات يجوز رفع  العَلَم الوطني على جُدران صالة الحفلة أو قاعة الاجتماع ونحوهما، ويُعلق أفقياً على أن يكون العَلَم على مستوى أعلى من الخطيب والجالسين. وفي حالة رفع العَلَم الأجنبي معه بالموافقة لأحكام هذا النِظام تُراعى القواعد المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النِظام، وتُرفع الأعلام في هذه الحالة على سواري.

المادة الثامنة

يُرفع العَلَم الخاص بجلالة الملك ليلاً ونهاراً على المقر الفعلي لعمله أو إقامته، ولا يلزم رفعه على مكان يوجد جلالته فيه بصورة عرضية.

المادة التاسعة

**في رفع العَلَم على السيارة تُراعى القواعد الآتية:**

أ - عندما يكون جلالة الملك في سيارته يُرفع العَلَم الخاص بجلالته فوق المُقدِّمة اليُسرى للسيارة والعَلَم الوطني فوق المُقدِّمة اليُمنى لها.

ب - عندما يكون جلالة الملك في سيارته مُصطحِّباً ضيفاً من رؤساء الدول، يُرفع العَلَم الخاص بجلالته على المُقدِّمة اليُمنى للسيارة وعَلَم الضيف الأجنبي على المُقدِّمة اليُسرى للسيارة.

ج - وفي حالة إنابة من يُرافِق الضيف الأجنبي يُرفع العَلَم الخاص بالضيف على المُقدِّمة اليُمنى و العَلَم الوطني للمملكة على المُقدِّمة اليُسرى للسيارة.

د - في جميع الحالات التي لا يكون فيها للضيف الأجنبي علم خاص يُرفع العَلَم الوطني لدولته مكان العَلَم الخاص به.

المادة العاشرة

**يُرفع  العَلَم الوطني على السُفن أو القطع البحرية السعودية للملاحة في أعالي البحار وِفق القواعد الآتية:**

أ - أثناء وجودِها في أي ميناء من شروق الشمس إلى غروبِها.

ب - عند دخولِها أي ميناء أو خروجِها منه.

ج - عند مرورِها بمرأى من سفينة أُخرى أو ميناء أو حصن أو قلعة أو مركز مدفعية أو منارة وبناءً على طلب أية سفينة حربية.

د - إذا رفعت على السفينة أو القطعة البحرية أية علامة أو إشارة مُميزة.

هـ - يُرفع  العَلَم الوطني على مؤخرة السفينة أو القطعة البحرية في طرف الذِّراع المائل بسارية المؤخرة.

المادة الحادية عشرة

يُرفع  العَلَم الوطني باستمرار ليلاً ونهاراً على كُل سفينة أو قطعة بحرية تجارية أو حربية أجنبية أثناء وجودِها داخل المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية عشرة

يُرفع  العَلَم الوطني على سُفن الملاحة الداخلية في مؤخرتِها من شروق الشمس إلى غروبِها وذلك في أيام الجُمع والأعياد الرسمية والمُناسبات.

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز تنكيس  العَلَم الوطني أو العَلَم الخاص بجلالة الملك أو أي عَلَم سعوديّ آخر يحمل الشهادة ( لا إله إلا الله محمد رسول الله ) أو آية قُرآنية.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز أن يلمس  العَلَم الوطني أو العَلَم الخاص بجلالة الملك سطحي الأرض والماء.

المادة الخامسة عشرة

يحظر استعمال  العَلَم الوطني كعلامة تجارية أو لأغراض الدعاية التِجارية أو لأي غرض آخر غير ما نُص عليه في هذا النِظام.

المادة السادسة عشرة

يحظر رفع  العَلَم الوطني باهت اللون أو في حالة سيئة، وعندما يُصبح العَلَم الوطني من القِّدم بحالة لا تسمح باستعماله يتم حرقه من قبل الجهة التي تستعمله.

المادة السابعة عشرة

تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني و العلم الملكي من قِبل العسكريين في حالة مرور العَلَم أو الاستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الاستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزالِه من على السواري.

المادة الثامنة عشرة

**مع مُراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النِظام تُقرَّر الأسبقية في ترتيب الأعلام وِفق القواعد الآتية:**

1 - بالنسبة لدول الجامعة العربية تُقرَّر الأسبقية حسب تسلسُّل الحروف الهجائية المعمول بِه في جامعة الدول العربية .

2 - بالنسبة للدول الأجنبية غير دول الجامعة العربية أو دول الجامعة العربية مع الدول الأجنبية الأُخرى تُقرَّر الأسبقية حسب تسلسُّل الحروف الهجائية المعمول بِه في هيئة الأُمم المتحدة .

المادة التاسعة عشرة

يجوز أن يكون للوحدات المُختلفة في القطاعات العسكرية السعودية راياتُها الخاصة، وتُحدَّد هذه الرايات والقواعد التي تحكم شكلها وشروط استعمالِها والأحكام المُتعلِّقة بِها بقرار من الوزير المُختص، ويودع لدى المراسم الملكية نموذج لكُل من هذه الرايات.

العقوبات

المادة العشرون

كُل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت  العَلَم الوطني أو  العَلَم الملكي أو أي شعار آخر للمملكة العربية السعودية أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتِقاراً لسُلطة الحكومة أو لتلك الدول، وكان ذلك علناً أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور، يُعاقب بالحبس لمُدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون

يتولى  مجلِس الوزراء تفسير هذا النِظام وإصدار لوائحه التنظيمية.

المادة الثانية والعشرون

يتولى وزير الداخلية إصدار اللوائح التنفيذية لهذا النِظام.

لمزيد من المعلومات عن نماذج وأشكال نظام العلم للمملكة العربية السعودية يرجى معاينة أصل الوثيقة.

**نظام معهد الدراسات الدبلوماسية**

المادة الأولى ( اسم المعهد ومقرُه ):

أ - ينشأ بموجب هذا النِظام معهد يُسمَّى ( معهد الدِراسات الدُبلوماسية ).

ب - يرتبط المعهد بوزارة الخارجية ، ويكون مقره الرئيس بمدينة "الرياض"، ويجوز إنشاء فروع له خارجها بقرار من مجلِس المعهد.

المادة الثانية ( أهداف المعهد ):

**يعمل المعهد على تحقيق الأهداف الآتية:**

أ - تزويد منسوبي وزارة الخارجية وغيرِهم من منسوبي الأجهزة الحُكومية، بالمعرفة في مُختلف الحقول العلمية المُرتبِطة بالعمل الدُبلوماسي، بقصد رفع كفايتِهم وإنتاجِيتهم.

ب - إعداد الدراسات والبحوث المُتعلِّقة بالقضايا العربية والإسلامية والدولية ونشرها.

ج - تنظيم المؤتمرات والندوات الخاصة بالشئون الدُبلوماسية والسياسية الدولية، وللمعهد أن يقوم بذلك مُنفرِّدًا أو بالاشتِراك مع المؤسسات الأُخرى أو المعاهد المُماثِلة.

المادة الثالثة ( السُلُّطات في المعهد ):

**يتولى السلطات في المعهد:**

أ - مجلِس المعهد.

ب - مُدير عام المعهد.

المادة الرابعة ( مجلِس المعهد ):

**يُشكل مجلِس المعهد مِن :**

تعديلات المادة

المادة الخامسة ( صلاحيات المجلِس ):

المجلِس هو السُلطة المسئولة عن شئون المعهد العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النِظام والأنظِمة الأُخرى ذات العلاقة، ولهُ أن يتخذ ما يراه لازِمًا من القرارات التي تُحقِّق أهداف المعهد، **وله على وجه الخصوص :**

أ - وضع السياسة العامة للمعهد ومُراقبة تنفيذِها.

ب - اقتِراح مشروع الميزانية السنوية للمعهد.

ج - إقرار مناهج الدراسة في المعهد.

د - إنشاء الأقسام والإدارات اللازِمة للمعهد، وتحديد مهامِها واختصاصاتِها، وذلك مع مُراعاة أحكام الميزانية.

هـ - وضع قواعد قبول منسوبي الأجهزة الحُكومية الأُخرى للدراسة بالمعهد.

و - قبول دارسين من غير السعوديين على ألَّا تتجاوز نِسبتُهم (10%) من المقبولين في كُل دورة.

ز- وضع اللائحة الخاصة بتشجيع البحوث، وتحديد المُكافآت التي تُصرف للباحثين.

ح - وضع اللائحة الداخلية للمعهد.

ط - تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المُختصين لدراسة ما يُكلِّفُهم به من موضوعات.

ي - تشكيل لجنة تنفيذية برئاسة مُدير عام المعهد تتولى اقتِراح مناهج الدراسة وقبول الدارسين بالمعهد، واقتِراح تحديد عددِهم.

ك - اقتراح تعديل هذا النِظام.

المادة السادسة ( اجتِماعات المجلِس ):

يعقد المجلِس اجتماعاتِه بناءً على دعوة من رئيسه، ولا يُعتبر انعِقاد المجلِس نِظاميًّا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينِهم الرئيس أو نائبه، وتصدُر قرارات المجلِس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة السابعة ( مُدير عام المعهد ):

أ - يختار وزير الخارجية من بين أعضاء السلك الدُبلوماسي أو غيرِهم مُديرًا عامًّا للمعهد.

ب - يتولى المُدير الإشراف على إدارة شئون المعهد العلمية والإدارية والمالية، ويُمثله أمام الهيئات والمؤسسات الأُخرى، كما يكون مسئولًا بصِفة عامة أمام رئيس المجلِس- أو من يُنيبُه عنه- عن تنفيذ السياسة الموضوعة لتحقيق أهداف المعهد.

ج - تُحدِّد اللوائح الداخلية صلاحيات مُدير المعهد ومسئولياته.

المادة الثامنة:

يُحدِّد المجلِس برامج المعهد التي يُشترط للالتِحاق بِها سبق الحصول على شهادة جامعية، ويعامل أعضاء هيئة التدريس في هذه البرامج مُعاملة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود .

كما يُعامل الأساتِذة والمُحاضرون الزائرون مُعاملة نُظرائهم في جامعة الملك سعود .

المادة التاسعة:

يتم ابتعاث المُعيدين والمُحاضرين لمُتابعة دراساتِهم العُليا في التخصُصات التي يحتاجُها المعهد وفقًا لما هو مُتبع بجامعة الملك سعود .

المادة العاشرة ( ميزانية المعهد ):

أ - يُخصص للمعهد ميزانية تكون فرعًا من ميزانية وزارة الخارجية .

ب - يقوم مُدير عام المعهد برفع مشروع الميزانية إلى المجلِس.

المادة الحادية عشر ( أحكام انتقالية ):

يُعامل أعضاء هيئة التدريس الذين يشغلون وقت صدُور هذا النِظام وظائف بالمُسميات الأكاديمية الوارِدة في سلم رواتب هيئة التدريس بالجامعات مُعاملة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود .

المادة الثانية عشر:

يُنشر هذا النِظام في الجريدة الرسمية ويُعمل بِه من تاريخ نشره.

**نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية**

المادة الأولى:

يُحول المركز الوطني للعلوم والتقنية المنشأ بالمرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 20/ 12/ 1405هـ إلى مدينة علمية تُسمى ( مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ).

المادة الثانية:

يكون لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الشخصية الاعتبارية المستقلة وتُلحق إداريًّا برئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض، ويجوز إنشاء فروع لها في المدن الأخرى بالمملكة.

المادة الثالثة:

تقوم مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بدعم وتشجيع البحث العلمي للأغراض التطبيقية وتنسيق نشاطات المؤسسات ومراكز البحوث العلمية في هذا المجال، بما يتناسب مع متطلبات التنمية في المملكة، والتعاون مع الأجهزة المختصة لتحديد الأولويات والسياسات الوطنية في مجال العلوم والتقنية، من أجل بناء قاعدة علمية تقنية لخدمة التنمية في المجالات الزراعية والصناعية والتعدينية وغيرها، والعمل على تطوير الكفايات العلمية الوطنية، واستقطاب الكفايات العالية القادرة لتعمل بالمدينة في تطوير وتطويع التقنية الحديثة لخدمة التنمية في المملكة، وتشتمل هذه المدينة على متطلبات البحث العلمي كالمختبرات ووسائل الاتصالات ومصادر المعلومات، كما تشتمل على جميع المرافق اللازمة للعاملين في المدينة، **ولها في سبيل تحقيق أغراضها دون أن يكون في ذلك تحديد لاختصاصاتها القيام بما يلي:**

1 - اقتراح السياسة الوطنية لتطوير العلوم والتقنية ووضع الإستراتيجية والخطة اللازمة لتنفيذها.

2 - تنفيذ برامج بحوث علمية تطبيقية لخدمة التنمية في المملكة.

3 - مساعدة القطاع الخاص في تطوير بحوث المنتجات الزراعية والصناعية التي تتم عن طريقها.

4 - دعم برامج البحوث المشتركة بين المملكة والمؤسسات العلمية الدولية لمواكبة التطور العلمي العالمي سواء عن طريق المنح أو القيام بتنفيذ بحوث مشتركة.

5 - تقديم منح دراسية وتدريبية لتنمية الكفايات الضرورية، للقيام بإعداد وتنفيذ برامج البحوث العلمية، وتقديم منح للأفراد والمؤسسات العلمية، للقيام بإجراء بحوث علمية تطبيقية.

6 - التنسيق مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة في مجال البحوث وتبادل المعلومات والخبرات ومنع الازدواج في مجهوداتها.

ولتحقيق ذلك تشكل لجان تنسيق تتكون من خبراء في الأجهزة والمؤسسات الحكومية المتصل عملها بأعمال المدينة.

المادة الرابعة:

**يكون للمدينة هيئة عليا تشكل كما يلي:**

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
| رئيساً | - رئيس مجلس الوزراء |
| نائباً للرئيس | - نائب رئيس مجلس الوزراء |
| عضواً | - وزير الدفاع والطيران والمفتش العام |
| عضواً | - وزير التعليم العالي |
| عضواً | - وزير الزراعة والمياه |
| عضواً | - وزير الصناعة والكهرباء |
| عضواً | - وزير البترول والثروة المعدنية |
| عضواً | - وزير التخطيط |
| عضواً | - وزير المالية والاقتصاد الوطني |
| عضواً | - رئيس الاستخبارات العامة |
| عضواً | - رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية |
| أعضاء | - ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس مجلس الوزراء |

تعديلات المادة

المادة الخامسة:

الهيئة العليا لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية هي السلطة المهيمنة على شئون المدينة وتصريف أمورها، ولها أن تتخذ كافة القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا النظام **وللهيئة على وجه الخصوص ما يلي:**

أ - اعتماد مشروع السياسة الوطنية لتطوير العلوم والتقنية والإستراتيجية والخطة اللازمة لتنفيذها تمهيدًا لرفع ذلك إلى مجلس الوزراء .

ب - اعتماد برامج العمل والمشاريع التي تقوم المدينة بتنفيذها.

ج - إصدار اللوائح المالية والإدارية التي تسير عليها المدينة واللوائح المنظمة لشئون منسوبيها بعد إعدادها من قبل المدينة بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية .

د - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في المدينة.

هـ - تشكيل لجان التنسيق المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة الثالثة وتحديد مهامها.

و - الموافقة على مشروع ميزانية المدينة السنوية.

وللهيئة العليا تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة ما تكلفهم به.

المادة السادسة:

تجتمع الهيئة العليا للمدينة برئاسة الرئيس أو نائبه أو من يفوضه، ولا يكون اجتماع الهيئة نظاميًّا إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة السابعة:

يكون للمدينة رئيس يعين بأمر ملكي ، كما يكون له نائب أو أكثر يعين بقرار من مجلِس الوزراء

تعديلات المادة

المادة الثامنة:

رئيس المدينة هو المسئول التنفيذي عن إدارة المدينة في حدود ما يقضي به هذا النظام وما تقرره الهيئة العليا،ويتولى رئيس المدينة الاختصاصات الأخرى الموكولة إليه في هذا النظام أو في قرارات الهيئة العليا.

المادة التاسعة:

أ - تسري على منسوبي المدينة أنظمة ولوائح الخدمة المدنية في الأمور التي لا يتم تنظيمها بموجب اللوائح التي تصدر وفقًا للفقرة (ج) من المادة الخامسة من هذا النظام.

ب - وفي كل الأحوال يخضع موظفو المدينة السعوديون لنظام التقاعد المدني، كما يخضع عمال المدينة لنظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة العاشرة:

يكون للمدينة ميزانية سنوية مستقلة، ويجوز للمدينة أن تضع ميزانية لبرامجها تزيد مدتها عن سنة وفقًا لما تتطلبه المُدة التقديرية لتنفيذ تلك البرامج، **وتتكون أموال المدينة من:**

1 - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.

2 - الدخل الذي تحققه المدينة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن اختصاصاتها.

3 - الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها المدينة وفقًا للقواعد التي تضعها الهيئة العليا.

4 - الموارد الأخرى التي تقرر الهيئة العليا للمدينة إضافتها إلى أموال المدينة.

وتوضع أموال المدينة في حساب مستقل، ويتم الصرف منها وفق اللائحة المالية للمدينة.

المادة الحادية عشر:

تبدأ السنة المالية للمدينة مع السنة المالية للدولة.

المادة الثانية عشر:

يقدم رئيس المدينة الحساب الختامي للمدينة وتقريرًا سنويًّا عن أعمالها، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية إلى الهيئة العليا تمهيدًا لرفعهما إلى مجلس الوزراء ، كما يزود ديوان المراقبة العامة بنسخة من التقرير السنوي والحساب الختامي للمدينة.

المادة الثالثة عشرة:

يكون للمدينة مراقب مالي يعين من قبل الهيئة العليا للقيام بالرقابة السابقة على الصرف وذلك وفقًا لما تقرره اللوائح المالية للمدينة.

المادة الرابعة عشرة:

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المدينة تعين الهيئة العليا مراقبًا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط مراجعي حسابات الشركات المساهمة ، وتحدد الهيئة العليا مكافأته، ويكون له حقوق مراقب الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته، وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن.

المادة الخامسة عشرة:

أ - تستمر الصلاحيات المخولة لرئيس المركز طبقًا لنظام المركز الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/60 وتاريخ 18/ 12/ 1397هـ لرئيس المدينة حتى تُصدر الهيئة العليا لائحة التنظيم الإداري للمدينة واللوائح المالية والإدارية الأخرى.

المادة السادسة عشرة:

تُعفى المدينة من جميع أنواع الضرائب والرسوم الجمركية على المعدات والآلات التي تستوردها خصيصًا لنشاطها العلمي.

المادة السابعة عشرة:

يُلغي هذا النظام نظام المركز الوطني للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 في 20/ 12/ 1405هـ.

المادة الثامنة عشرة:

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.